



No.:

العدد: ٦٦ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٣٩٢٧٦

٢٠١٥/٥/٢٥

الى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية
م/ قرار حكم

تحية طيبة :-

• كتابكم المرقم ١٧٧٦٢ فـ ٢٠١٥/٣/٩
يتضح من خلال الاطلاع على الاوليات ان المستفسر عنهما صدر قرار حكم بحقهما بالحبس
البيسيط لمدة اربعة اشهر استنادا " لاحكام المادة ٣٤١ من ق ٠ ع مع ايقاف تنفيذ العقوبة
واكتسب القرار الدرجة القطعية وتقع هذه الجريمة ضمن الفصل الثالث وتجاوز الموظفين
حدود وظائفهم • حيث ان ايقاف تنفيذ العقوبة وان كان ينصرف الى العقوبة الاصلية والتبعية
حسب الحالات التي قررها القانون الان ذلك لايعني الحكم ببراءة الموظف عن التهمة
الموجه له او عدم ارتكاب الفعل المسند اليه ولا تنتفي عنه المخالفة واستنادا " لها تقدم •
فان المقتضى ان تتم معاقبتهمما بأحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٨)
من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وبما ينسجم
مع جسامة الفعل المخالف •

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٥/٥/